كثيرة قوله الامر المشاهد اي المسموع قيل خصهما بالذكر اعتبارا للغالب والا فالشرط انتهاؤه
الى مطلق الحس الشامل للحواس الخمس الظاهرة وقيل لان الكلام في المتواتر من قوله صلى الله عليه
وسلم او فعله او تقريره وهو منحصر فيهما او ترك غيرهما للمقايسة وقيل المراد بالمشاهد متعلقا
بل الغيبة فيعم انواع الاحساس وتخصيص المسموع بعد التعميم لتعلق اكثر الاخبار به **قوله**
فاذا جمع هذه الخ الكاف اسم الاشارة الى ما سبق وهو الشابع فالشرط الرابع اعني افادة
العلم لسامعه مستفادة من قوله فيما سبق بل يكون العادة قد احالت تواطؤهم على الكذب
وان كان الى ما بعده وان كان نادرا فالامر ظاهر **قوله** بعد اذا هذه وشرطها تكرير للسابعة
وشرطها اعني قوله فاذا اورد الخبر كذلك الخ فهو اطناب بالتكرير والنكتة تذكير ما قد بعد
بسبب طول الكلام كما في قوله تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا
الى اخر الاية وقوله تعالى لا يحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا
يحسبنهم بمفازة من العذاب وقوله سبحانه لقد علم الحي اليمانون انني اذا قلت اما بعد اني
خطيبها وعليه يخرج قول البوصيري اذا لم تكن في معادي اخذا بيدي فضلا والا فقل يا زلة
القدم واذا كانت الثانية مكررة للتذكير فالجواب للاول لانه لم يؤت بالثانية ليذكر لها
جواب بل لمجرد التذكير بالاول بمنزلة الفعل المؤكد الذي لا فاعل له ومن لم يتنبه لما ذكرنا
تكلف ما تكلف من قايل بحذف جواب الاول لدلالة جواب الثانية عليه ومن قايل
ان الثانية مع جوابها جواب الاول فعليك بالاختيار ثم الاختيار **قوله** كان مشهورا فقط
اي لا مشهورا ومتواترا كالذي انضم فيه الى الشروط الاخر افادة العلم وهذا يدل على ان بينهما
عموما وخصوصا مطلقا كما صرح به قوله فكل متواتر مشهور من غير عكس وهو الذي عليه
القوم قال العراقي ومنه ذو تواتر مستقرا اي من المشهور وهذا يخالف قوله بعد ذلك الكلي

مع

مع فقد بعض الشروط كما ينافي اشتراطه في بيان معنى المشهور عدم اجتماع شروط المتواتر فانه
يقتضي ان النسبة بينهما التباين وقد يجاب بان هذا قيد في المشهور فقط اي المجرد عن وصف
التواتر فلا ينافي ان مطلق المشهور يكون المتواتر فردا منه **قوله** لكن قد يتخلف اي حصول
العلم فيه بحث فانه لا يتصور بعد حصول الشروط الاربعة التي من جملتها افادة السامع العلم
تخلف حصول العلم والا لم يكن مفيد السامعه العلم فلم توجد الشروط الاربعة فلم يكن متواترا
فان قلت هل يمكن ان يحمل على انه يفيد العلم بعض العقلاء دون بعض فيصدق عليه انه مفيد لسامعه
في الجملة حصول العلم وان تخلف في سامع اخر قلنا لا سبيل الى ما ذكرت لان افادته للعلم ضرورية
فلا ياتي فيها التفاوت بين العقلاء واما مخالفة السمنية والبراهمة فمن قبيل المكابرة والعناد
وايضا قد صرح هو بوجوب اطراده وسياتي تصريحه بانه ضروري فان الضروري
يحصل لكل سامع والا فيجوز افادة غير المتواتر العلم لقوم ولذا قال فيما سبق وليس بلازم
ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فدل على وجوب اطراد حصول العلم في المتواتر وقد يجاب بانه
اراد بالمانع نحو العته والجنون والاطراد وعدم التفاوت بالنظر الى العقلاء وهذا في غاية البعد
قوله او مع حصر بما فوق الاثنين ان يكون التقدير او يروى اي ذلك الخبر مع حصر فيكون معطوفا
على قوله ان يكون له طرق كثيرة ثم قوله او بهما او بواحد عطف على بما فوق الاثنين المتعلق بقوله مع
حصر فلا يبقى لاما يقابل ويلزم كون الطرق الكثيرة محصورة باثنين او بواحد **قوله** اي
بثلاثة فجعل العراقي وغيره ما انفرد به ثلاثة عزيزا ايضا لا مشهورا **قوله** اي لا يرو باقل
منهما كذا في النسخة التي بخط شيخ الاسلام زكريا الانصاري والمتوجه باجازة الشارح
بخطه وفيه انه صادق بان يرو باكثر في سائر الطباق ويشمل المشهور والظاهر ان يقال
ان يقع في بعض طباقه اثنان لا اقل وان وقع في الطباق الاخر اكثر ثم في كلامه ادخال

ومخفي على ظاهره وفسد الكلام لان قوله او مع حصر معطوف على قوله لا بعدد معين النعلق بقوله كثيرة

Copyright © King Saud University